بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان
ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام
وغيره ما داخل الكعبة وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتداء او تبطل في الاثناء
قوله ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثله كلما قارنه
فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهي الفاتحة في
الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخير
جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام قوله قليلا بحيث لا يزيد على ثلاثة
اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للنفي لا
للمنفي فتأمل قوله وان صلى الامام في المسجد الخ لو جعل ضمير صلى عائدا الى المأموم
كما هو ظاهر كلام المص لكان اخصر للاستغناء بالضمير عن الظاهر وعكس
ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا
الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتأمل قوله
منه اي الامام لو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد لكان اولى لقربه وكان يستغني
عما ذكره بعده بقوله وتعتبر المسافة الخ فتأمل قوله ولا حائل اي مانع ويضر هنا
الباب المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا
يستدبر القبلة فتأمل قوله فضاء سواء المملوك والموات والموقوف كله او بعضه
غير مسجد والبناء كذلك قوله ما بينهما ولا بين كل شخصين او صفين قوله
على ثلاثمائة ذراع اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد
بذراع الادمي قوله وان لا يكون بينهما حائل بما مر ولا يضر هنا حيلولة شارع
ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة اي عوم فصل في كيفية صلاة
السفر من حيث القصر والجمع فيه وما معهما قوله ويجوز القصر والاتمام

افضل

افضل في غير ما ياتي قوله بخمس شرائط اي على ما ذكره وبقي منها دوام السفر
والتحرز عن ما ينافي القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر قوله سفره اي الشخص
عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز
من ابتدائه قوله وللمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتى
او منفردا قوله اما سفر المعصية الخ خرج به المعصية في السفر فلا تمنع من الترخص
قوله ولا جمع زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت عنه فلا يترخص
منه لكان اخصر واعم قوله بحر بذي اي فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم
ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم
وليلة بسير الابل الحاملة لانها في التحديد لانهما يزيدان عليها فتأمل
وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله فلا يترخص الهائم لا يدري كم يسير ولا اين
يتوجه فان لم يسلك طريقا وهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع
متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح
كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد
نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر
فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد من كون المسافة ذهابا
فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر وان نالته مشقة مرحلتين
قوله خطوة بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها نقل القدم قوله الهاشمية
نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني
امية لتقديرها في زمنهم فانها تكون ميلا فقط قوله تقضى فيه اي
السفر ولو غير ما فاتت فيه قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل
نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية قوله بها حاء اي غير معصية

Copyright © King Saud University